

Distr.: Limited  
17 January 2014  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات  
بالاتصال الحاسوبي المباشر)  
الدورة التاسعة والعشرون  
نيويورك، ٢٤-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤

تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة  
الإلكترونية عبر الحدود: مشروع القواعد الإجرائية  
مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

| الصفحة | الفقرات                                                                                                                               |
|--------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|        | ثانياً- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع القواعد الإجرائية (تابع)..... |
| ٢      | ٢٢-١                                                                                                                                  |
| ٢      | ٢٢-١ ملاحظات على مشروع القواعد الإجرائية (تابع).....                                                                                  |
| ٢      | ١٤-١                                                                                                                                  |
| ٦      | ٢٢-١٥                                                                                                                                 |
|        | ٨- المحايد                                                                                                                            |
|        | ٩- أحكام عامة                                                                                                                         |



## ثانياً - تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع القواعد الإجرائية

### باء - ملاحظات على مشروع القواعد الإجرائية

#### ٨ - المحاييد

##### ١ - مشروع المادة ٩ (تعيين المحاييد)

"١- يسارع [مُقدِّم خدمة/منصة/مدير] التسوية الحاسوبية إلى تعيين المحاييد عقب بدء مرحلة التسوية الميسرة من مراحل الإجراءات. وعند تعيين المحاييد يسارع مُقدِّم خدمة التسوية الحاسوبية إلى تبليغ الطرفين باسم المحاييد وبأي معلومات أخرى ذات صلة تتعلق بالمحاييد أو هويته.

"٢- يؤكِّد المحاييد، بقبوله تعيينه، أن بوسعه أن يكرِّس الوقت اللازم لتسيير إجراءات التسوية الحاسوبية بعناية وكفاءة وضمن الحدود الزمنية المقررة في القواعد.

"٣- يعلن المحاييد، وقت قبوله تعيينه، عن حياده واستقلاليتته. ويُفصح المحاييد دون إبطاء لمُقدِّم خدمة التسوية الحاسوبية، منذ وقت تعيينه وطوال إجراءات التسوية الحاسوبية، عن أي ظروف يُحتمل أن تثير شكوكاً مسوّغة بشأن حياده أو استقلاليتته. ويسارع مُقدِّم خدمة التسوية الحاسوبية إلى إرسال تلك المعلومات إلى الطرفين.

##### الاعتراضات على تعيين المحاييد

"٤- يجوز لأي من الطرفين أن يعترض على تعيين المحاييد في غضون [يومين (٢)] تقويميين: '١' من تاريخ الإشعار بالتعيين دون إبداء أي أسباب لذلك؛ أو '٢' من تاريخ علمه بواقعة أو أمر يُحتمل أن يثير شكوكاً مسوّغة بشأن حياد المحاييد أو استقلاليتته، مع بيان الواقعة أو الأمر الذي يثير تلك الشكوك، في أي وقت أثناء إجراءات التسوية الحاسوبية.

"٥- في حال اعتراض أحد الطرفين على تعيين المحاييد، ممقتضى الفقرة الفرعية ٤ '١'، تسقط أهلية ذلك المحاييد تلقائياً ويعيّن مُقدِّم خدمة التسوية الحاسوبية محايداً آخر محله. وتتاح لكل طرف إمكانية الاعتراض [ثلاث (٣) مرات] كحد أقصى على تعيين المحاييد عقب كل إشعار بالتعيين يكون بعدها تعيين المحاييد من جانب مُقدِّم خدمة التسوية الحاسوبية نهائياً، رهناً بأحكام الفقرة الفرعية ٤ '٢'. أمّا إذا لم تُقدّم

اعتراضات في غضون يومين (٢) من أي إشعار بالتعيين فيصبح التعيين نهائياً، رهناً بأحكام الفقرة الفرعية ٤ '٢'.

"٦- في حال اعتراض أحد الطرفين على تعيين المحاييد بمقتضى الفقرة الفرعية ٤ '٢'، يتخذ مُقدّم خدمة التسوية الحاسوبية، في غضون [ثلاثة (٣)] أيام تقويمية قراراً بشأن تبديل ذلك المحاييد.

"٧- في حال اعتراض كلا الطرفين على تعيين المحاييد بمقتضى الفقرة الفرعية ٤ '١' أو ٤ '٢'، تسقط أهلية ذلك المحاييد تلقائياً ويعيّن مُقدّم خدمة التسوية الحاسوبية محايداً آخر محله، بغض النظر عن عدد الاعتراضات التي أبدّاها أيٌّ من الطرفين.

الاعتراضات على التزويد بمعلومات

"٨- يجوز لأيٍّ من الطرفين أن يعترض، في غضون ثلاثة (٣) أيام تقويمية من تاريخ التعيين النهائي للمحايد، على قيام مُقدّم خدمة التسوية الحاسوبية بتزويد المحاييد بمعلومات تأتت أثناء مرحلة التفاوض. وفي حال انقضاء فترة الأيام الثلاثة دون وجود أيّ اعتراضات، يحيل مُقدّم خدمة التسوية الحاسوبية كامل مجموعة المعلومات الموجودة في منصة التسوية الحاسوبية إلى المحاييد.

عدد المحايدين

"٩- يُعيّن محايد واحد فقط."

ملاحظات

الفقرة ١

٢- عقب اتفاق الفريق العامل أثناء دورته الثامنة والعشرين على أنه يجدر تزويد الطرفين بمعلومات أساسية معيّنة تتعلق بالمحايد على ألا يؤدي ذلك إلى إثقال كاهل مُقدّم خدمة التسوية الحاسوبية دون داع (الوثيقة A/CN.9/795، الفقرة ١٢٨)، أُدرجت في الفقرة ١ عبارات تنص على تقديم معلومات إضافية تخص هوية المحاييد، وذلك التماساً لنظر الفريق العامل فيها.

٣- وقد أُدرجت العبارة التالية في بداية الفقرة ١ من أجل تحسين وضوح الصياغة والتعبير عما جاء في الفقرة ١ من مشروع المادة ٧: "يسارع مُقدّم خدمة التسوية الحاسوبية إلى تعيين المحاييد عقب بدء مرحلة التسوية الميسّرة من مراحل الإجراءات."

٤ - ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ مصطلحي "منصة التسوية الحاسوبية" و"مدير التسوية الحاسوبية" قد أضيفا إلى الفقرة ١ على سبيل البديل لمقدِّم خدمة التسوية الحاسوبية ولأغراض إيضاحية؛ لكن سيتعيَّن بالضرورة إدخال التغييرات المتبقِّية المترتبة على ذلك في مشروع المادة ٩ رهناً بالقرار الذي سيتخذه الفريق العامل بشأن الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع المادة ٢.

#### الفقرة ٢

٥ - عُدِّلت الفقرة ٢ من أجل التعبير عن المناقشات التي أجراها الفريق العامل أثناء دورته الثامنة والعشرين وتجسيد العبارات المستخدمة في البيان النموذجي الثاني الملحق بالمادة ١١، والواردة في مرفق قواعد الأونسيتال للتحكيم لعام ٢٠١٠ (الوثيقة A/CN.9/795، الفقرات ١٣٠-١٣٢).

#### الفقرة ٦

٦ - قد تحتاج الصلاحية التقديرية المتروكة لمقدِّم خدمة التسوية الحاسوبية بموجب الفقرة ٦ إلى مزيد من الإرشادات سواء في المبادئ التوجيهية أو داخل القواعد ذاتها. وقد أُدرجت عباراتٌ تؤدِّي هذا المعنى في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.128.

#### الفقرة ٧

٧ - تُعبّر الفقرة ٧ عن اتفاق الفريق العامل أثناء دورته الثامنة والعشرين على أن تُجسّد المادة ٩ المبدأ الذي مفاده أنه متى اعترض كلا الطرفين على تعيين المحاييد وجب تبديل ذلك المحاييد دون أيِّ قرار يصدر نيابة عن مُقدِّم خدمة التسوية الحاسوبية (الوثيقة A/CN.9/795، الفقرة ١٣٦).

#### ٨ - [مشروع المادة ١٠ (استقالة المحاييد أو تبديله)]

"إذا استقال المحاييد أو لزم تبديله أثناء سير إجراءات التسوية الحاسوبية، يعيّن مُقدِّم خدمة التسوية الحاسوبية، من خلال منصة التسوية، محاييداً يحلّ محله بمقتضى المادة ٩. وتُستأنف إجراءات التسوية الحاسوبية من المرحلة التي توقّف فيها المحاييد المبدل عن أداء مهامه."

#### ٩ - مشروع المادة ١١ (صلاحيات المحاييد)

"١- يجوز للمحايد، رهنًا بالقواعد، أن يُسير إجراءات التسوية الحاسوبية على النحو الذي يراه مناسباً.

"١ مكرراً- يقوم المحايد، لدى ممارسة مهامه بمقتضى القواعد، بتسيير إجراءات التسوية الحاسوبية على نحو يتفادى فيه الإبطاء والإنفاق غير الضروريين ويوفّر الإنصاف والكفاءة في تسوية المنازعة. ولدى قيامه بذلك، يظل المحايد في جميع الأوقات محافظاً على استقلاليته وحياده التامين، ويُعامل الطرفين على قدم المساواة.

"٢- رهنًا بأيّ اعتراضات تُبدى بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ٩، يُسير المحايد إجراءات التسوية الحاسوبية بالاستناد إلى كل الخطابات التي تتم أثناء إجراءات التسوية الحاسوبية.

"٣- يجوز للمحايد أن يطلب من الطرفين، أو أن يسمح لهما، في أيّ وقت أثناء سير الإجراءات (وفقاً لما يقرّره المحايد من شروط متعلقة بالتكاليف وغيرها) أن يُقدّم معلومات إضافية أو يبرز وثائق أو مستندات أو أدلة أخرى في غضون مدة زمنية يحددها المحايد.

"٤- تكون للمحايد صلاحية البت في ولايته، بما يشمل أيّ اعتراضات بشأن وجود أو صحة أيّ اتفاق على إحالة المنازعة إلى التسوية الحاسوبية. ولهذا الغرض، يُعامل بند تسوية المنازعات على أنه اتفاق مستقل عن بنود الاتفاق الأخرى. وليس من شأن إصدار المحايد قراراً ببطالان العقد أن يفضي تلقائياً إلى بطلان بند تسوية المنازعات.]

"٥- عندما يظهر للمحايد أنّ هناك أيّ شك فيما إذا كان المدعى عليه قد تسلّم الإشعار بمقتضى القواعد، يتعيّن على المحايد أن يجري ما يراه لازماً من تحريات أو يتّخذ ما يراه لازماً من خطوات للتأكد من تسلّم المدعى عليه ذلك الإشعار، ويجوز له، لدى القيام بذلك، أن يمدّد عند الاقتضاء أيّ مدة زمنية منصوص عليها في القواعد. [أما بشأن ما إذا كان أيّ طرف قد تسلّم أيّ خطاب آخر أثناء سير إجراءات التسوية الحاسوبية، فيجوز للمحايد أن يجري ما يراه لازماً من تحريات أو يتّخذ ما يراه لازماً من خطوات للتأكد من تسلّم ذلك الخطاب، ويجوز له، لدى القيام بذلك، أن يمدّد عند الاقتضاء أيّ مدّة زمنية منصوص عليها في القواعد]."

## ملاحظات

## الفقرة ١

١٠ - حُذفت العباراتُ الموضوعية بين معقوفتين "[وبالمبادئ التوجيهية والمتطلبات الدنيا الخاصة بالحائدين في التسوية الحاسوبية للمنازعات]"، الواردة بعد عبارة "رهنًا بالقواعد"؛ وذلك على أساس وجود اختلاف بين طابع القواعد القانوني والجهات التي تخاطبها وطابع المبادئ التوجيهية التكميلية القانوني والجهات التي تخاطبها وعلى أساس أن من غير اللائق إدراج تلك المبادئ التوجيهية داخل القواعد عن طريق الإشارة إليها (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127، الفقرة ٢٨؛ والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.128).

## الفقرة ٢

١١ - لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ بعض التعديلات الصياغية الطفيفة قد أُدخلت على الفقرة ٢ إبقاءً على الاتساق مع الأحكام الأخرى في القواعد.

## الفقرة ٤

١٢ - عُدِّلت العباراتُ المستخدمة في الفقرة ٤ تعديلاً طفيفاً توخياً لمزيد من الوضوح؛ وقد شمل ذلك الاستعاضة عن كلمة "عقد" بكلمة "اتفاق" في الجملة الثانية، وذلك وفقاً للطريقة التي ورد بها هذا المصطلح في الدياحة وفي الفقرة ١.

١٣ - ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان من الضروري أو الملائم في سياق إجراءات المسار الثاني إدراج حكم تقليدي يقوم على أولوية اختصاص المحكمين وقابلية الفصل بين بنود الاتفاقات.

١٤ - على أيِّ حال، وكما استبان الفريق العامل أثناء دورته الثامنة والعشرين، من المحتمل أن تكون مطالبة الطرفين، في الفقرة ١ مكرراً من مشروع المادة ١، بأن يوافقا على إجراءات التسوية الحاسوبية في اتفاق مستقل عن المعاملة المعنية أمراً مثيراً للبس عند قراءته مقترناً بالمنصوص عليه في الفقرة ٤ (الوثيقة A/CN.9/795، الفقرة ١٤٥).

## ٩ - أحكام عامة

## ١٥ - مشروع المادة ١٢ (مُقدِّم خدمة التسوية الحاسوبية)

"يحدِّد مُقدِّم خدمة/منصة/مديرُ التسوية الحاسوبية في بند تسوية المنازعات."

## ملاحظات

١٦ - لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر، بشأن مشروع المادة ١٢، فيما يلي: '١' إذا كان يتعين تحديد جهة في بند تسوية المنازعات تتولى إدارة المنازعة؛ و'٢' فإذا كان الأمر كذلك فأياً الجهات المشاركة في إدارة المنازعة (مُقدِّم خدمة التسوية/منصة التسوية/مدير التسوية) هي التي يجب عليها ذلك؛ و'٣' إذا كان يتعيّن على القواعد أن تنص على وجوب هذا التحديد، أم أن من الأفضل اشتراط هذا التحديد في المبادئ التوجيهية.

## ١٧ - مشروع المادة ١٣ (لغة الإجراءات)

"١- رهنأ باتفاق الطرفين، يُسارع المحاييد بعد تعيينه إلى تحديد اللغة أو اللغات التي ستُستخدم في الإجراءات [، آخذاً في اعتباره حقَّ الطرفين في مراعاة الأصول الإجرائية. بمقتضى المادة [سين]].

"٢- تقدّم جميع الخطابات، باستثناء أيّ خطابات تدرج ضمن نطاق الفقرة ٣ أدناه، بلغة الإجراءات (التي يُتفق عليها أو تُحدّد وفقاً لهذه المادة)؛ أو بإحدى لغات الإجراءات حيثما تكون للإجراءات أكثر من لغة واحدة.

"٣- يجوز تقديم أيّ وثائق مرفقة بالخطابات، وأيّ وثائق أو مستندات تكميلية تُقدّم أثناء سير إجراءات التسوية الحاسوبية، بلغتها الأصلية، على ألاّ يكون محتواها موضع نزاع.

"٤- عندما تعتمد أيّ دعوى على وثيقة أو مستند يكون محتواه موضع نزاع، يجوز للمحايد أن يأمر الطرف مُقدِّم الوثيقة أو المستند بتوفير ترجمة لتلك الوثيقة [إلى لغة يفهمها الطرف الآخر] [إلى اللغة الأخرى للإجراءات] [، وإلاّ فيأى اللغة التي ذكرها الطرف الآخر في إشعاره أو ردّه باعتبارها اللغة المفضّلة لديه]].

## ١٨ - مشروع المادة ١٤ (التمثيل)

"يجوز لكل طرف أن يمثله أو يساعده شخص\* أو أشخاص\* من اختياره. ويجب على مُقدِّم خدمة التسوية الحاسوبية أن يرسل أسماء أولئك الأشخاص وعناوينهم الإلكترونيّة المحدّدة [والتفويض بالتصرّف] إلى الطرف الآخر."

## ملاحظات

١٩ - لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان التمثيل ضرورياً أو ملائماً في إجراءات المسار الثاني.

٢٠- مشروع المادة ١٥ (الإعفاء من المسؤولية)

"[باستثناء حالات الخطأ المتعمد، يمتنع الطرفان، إلى أقصى مدى يسمح به القانون المنطبق، عن إقامة أيّ دعوى ضد مُقدّم خدمة التسوية الحاسوبية والمحاييد بسبب أيّ فعل أو إغفال يرتكبانه في سياق إجراءات التسوية الحاسوبية. بمقتضى القواعد.]"

٢١- مشروع المادة ١٦ (التكاليف)

"[لا يتخذ المحايّد أيّ [قرار] [قرار تحكيمي] بشأن التكاليف، ويتحمّل كل طرف التكاليف الخاصة به.]"

ملاحظات

٢٢- لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان حكم التكاليف ضرورياً أو ملائماً في إجراءات المسار الثاني.